أمر محلي رقم ٦١ / ١٩٩١
بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي

- نحن حمدان بن راشد ال مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس البلدية، وعلى الصلاحيات المخولة لنا بموجبه.

تقرر ما يلي:-

المادة (١): يسمى هذا الأمر (الأمر المحلي بشأن انظمة حماية البيئة في امارة دبي).

المادة (٢): تسري احكام الامر المحلي بشأن انظمة حماية البيئة بامارة دبي المرفقة وتقع في (٩١) مادة.

المادة (٣): يصدر مدير البلدية اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة للانظمة المذكورة.

المادة (٤): ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد المكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر بتاريخ ٥/محرم/ ١٤١٢هـ
الموافق ١٥/٧/١٩٩١م

أنظمة حماية البيئة في امارة دبي

المادة (١): **تعاريف عامة:**

١ ـ الامـــــــارة : امارة دبي وملحقاتها.
٢ ـ الـــرئـيـــس : رئيس بلدية دبي.
٣ ـ البـلـديـــــة : بلدية دبي وملحقاتها.
٤ ـ المـديـــــر : مدير البلدية.
٥ ـ السـلطة المختصة : الادارة/الادارات المختصـــة بـــاصـــدار الترخيص/الرقابة/ التفتيش والضبط.
٦ ـ ادارة الصحـــــة : ادارة الصحة بالبلدية.
٧ ـ ق . ح . ب . س : قسم حماية البيئـة والسلامة بـادارة الصحة بالبلدية.
٨ ـ أكثر الطـرق عملية : ويشمل ذلك توفير افضل المعدات الملائمة.

المادة (٢) : تشمل أنظمة حماية البيئة في امارة دبي الانظمة التالية:ـ

١ ـ أنظمة اعادة استخدام ميـاه الصـرف والتخـلص منها ومن حمأة المجاري في التربة.
٢ ـ أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية.
٣ ـ أنظمة رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة.
٤ ـ أنظمة الصحة المهنية والسلامة.
٥ ـ أنظمة المسابح.
٦ ـ أنظمة سلامة لعب الأطفال.
٧ ـ أنظمة مكافحة الضجيج.
٨ ـ المحميات الطبيعية.

المادة (٣) : تطبق أنظمة حماية البيئة على المؤسسات/الشركات التجارية أو الصناعية التي يشمل نشـاطهـا المرخص بـه ايـا من المجـالات الموضحـة في المادة السابقة.

الفصل الأول

أنظمة اعادة استخدام مياه الصرف والتخلص منها ومن حمأة المجاري في التربة

المادة (٤) : في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:-

١ - شبكة المجاري:
الانشاءات التي تعد لتجميع المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياه الرشح والامطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية.

٢ - مياه الصرف / المخلفات السائلة؛
هي المياه السابق استخدامها والتي يتم تصريفها من المنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو شبكة المجاري.

٣ - حمأة المجاري:
هي مواد شبه سائلة أو صلبة يكون تركيز المواد الصلبة التي تم الحصول عليها بعد معالجة مياه الصرف (٢٥٠٠) جزء في المليون.

٤ - اعادة الاستخدام:
هي اعادة الاستعمال بطريقة مفيدة لري الزراعة أو في أي عمليات صناعية أو أي تصريف مفيد في التربة اليابسة... الخ.

٥ - المخلفات السائلة المعالجة:
هي مياه الصرف التي يتم تصريفها من محطة المعالجة بعد اجراء عمليات المعالجة المطلوبة.

المادة (٥) : يجب اعادة تدوير مياه الصرف أو المخلفات السائلة بواسطة بلدية دبي كلما امكن ذلك طبقا للشروط والمواصفات التي تتضمنها اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (٦) : يمنع التخلص من مياه الصرف في التربة بواسطة أي نظام لاعادة الاستخدام أو التخلص من حمأة المجاري أو استخدامها لاغراض تهيئة التربة بدون اذن مسبق من ادارة الصحة.

المادة (٧) : يجب تنقية مياه الصرف من المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو البكتيرية العالقة بها بحيث تقل عن الحدود القصوى لهذه المواد والتي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (٨) : لا يجوز ان تصرف في المجاري العامة المخلفات السائلة من المحال العامة أو الصناعية أو غيرها دون ترخيص بذلك من البلدية. ويصدر هذا الترخيص بعد تثبت السلطة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للاوامر والتعليمات المعمول بها.
وللبلدية في حالة صرف المخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الاداري.

المادة (٩) : يجب أن تكون المخلفات السائلة التي يرخص في صرفها من المحال المشار اليها في المادة السابقة في حدود المعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من مدير البلدية بناء على عرض ادارة الصحة ويذكر في الترخيص معايير ومواصفات تلك المخلفات.

المادة (١٠) : يتم تحليل عينات من المخلفات السائلة من المحال المرخص لها بالصرف بصفة دورية في معامل ادارة الصحة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، مع تسجيل نتائج التحاليل الدورية في سجل خاص ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها. وتحدد في اللائحة التنفيذية التأمينات الواجب سدادها وكذلك اجراءات الفصل في المعارضات ورسوم اعادة التحليل التي يؤديها المعارض واحوال ردها اليه. واذا تبين من التحليل ان تلك المخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وجب على صاحب الشأن أن يقوم خلال مهلة يحددها ق. ح. ب. س. من تاريخ اخطاره بذلك بايجاد وسيلة لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها والا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من مدير البلدية.
ويجوز مد المهلة اذا ما وجدت اسباب مبررة لذلك.
اما اذا تبين ان هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المخلفات السائلة في التربة وجب على صاحب الشأن ازالة مسبب الضرر خلال المدة التي يحددها له ق. ح. ب. س. ويخطره

بها والا جاز للبلدية القيام بذلك على نفقته، على انه في حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من مدير البلدية وقف صرف المخلفات السائلة بالطريق الاداري.

وعلى صاحب الشأن القيام بأخذ عينات وتحليلها على نفقته في أوقات دورية تحددها اللائحة التنفيذية. ويجب عليه المحافظة على سجل دائم لنتائج التحاليل وترسل هذه النتائج شهريا الى ق. ح. ب. س.

المادة (١١) : تقدم الى ادارة الصحة طلبات التخلص من/أو اعادة استخدام مياه الصرف أو طلبات التخلص من حمأة المجاري أو استخدامها لاغراض تهيئة التربة وفقا للنموذج المعد لذلك. ويرفق بالطلب خريطة الموقع وبيان طريقة التخلص أو الري أو الصرف وكمية وطبيعة وتركيب مياه الصرف وعمق المياه الجوفية ونوع التربة والاحتياطات الخاصة المطلوب اتخاذها لحماية الصحة العامة.

على كل شخص يقوم حاليا باعادة استخدام مياه الصرف أو استخدام حمأة المجاري أن يطلب اذنا بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذه الأنظمة.

المادة (١٢) : على من يستخدم المخلفات السائلة المعالجة لري الزراعة تثبيت لوحات بابعاد لا تقل عن ٣٠×٣٠ سم في أماكن مناسبة حول الموقع محررة باللغة العربية واحدى اللغات الاجنبية تحتوي على النص الاتي:-
(المياه غير صالحة للشرب أو الوضوء).

المادة (١٣) : يصدر مدير البلدية قرارا بالمواصفات القياسية لنطاق/حدود اعادة استعمال مياه الصرف والتخلص منها في التربة والحدود الخاصة بالتخلص من الحمأة.

الفصل الثاني
أنظمة التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية

المادة (١٤) : في تطبيق احكام هذا النظام تكون للتعليمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:-

١ ـ المخلفات السائلة:

أ ـ المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة والمخلفات الصناعية السائلة.

ب ـ المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن عمليات تنقية المجاري (الصرف الصحي) وشبكاتها أو من عقارات أو منشآت اخرى كالمحال العامة والتجارية والصناعية والسياحية ثابتة أو متحركة أو عائمة.

ج ـ المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها.

٢ ـ المياه البحرية:

هي منطقة الساحل التي تمتد من خط اعلى مد باتجاه البحر الى حدود المياه الاقليمية لامارة دبي شاملة مياه خور دبي.

٣ ـ الحياة البحرية القاعية:ـ

اي نباتات أو حيوانات بحرية عالقة في قاع البحر أو تعيش فيه أو عليه.

المادة (١٥): يحظر صرف او القاء اية مخلفات سائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في المياه البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كامل اطوالها ومسطحاتها، الا بعد الحصول على ترخيص من البلدية في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مدير البلدية بناء على اقتراح ادارة الصحة. ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

المادة (١٦): يجب معالجة المخلفات السائلة قبل التخلص منها لتتوافق مع قواعد التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (١٧): يحظر على الوحدات البحرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها أو مخلفات الزيوت أو أي فضلات في المياه البحرية.

المادة (١٨): يمنع منعا باتا التخلص في المياه البحرية من أي مخلفات سائلة تحتوي

على اي من المركبات أو المواد التالية:ـ

١ ـ المبيدات الحشرية أو مبيدات الاعشاب.

٢ ـ مركبات البيفينيل المعالجة بالكلور المتعدد أو المركبات العضوية المعالجة بالكلور.

٣ ـ المواد المشعة.

٤ ـ جميع المواد الداخلة في انتاج مواد الحروب البيولوجية أو الكيماوية.

٥ ـ أي مواد أو مركبات اخرى ضارة بالبيئة البحرية يصدر بتحديدها قرار من مدير البلدية بناء على اقتراح ادارة الصحة.

المادة (١٩) : لا يجوز أن يؤدي التخلص من المخلفات السائلة الى ما يلي:ـ

١ ـ وجود جسيمات دقيقة أو شحوم أو زيوت طافية منظورة.

٢ ـ تغيير لون سطح البحر بشكل غير مرغوب فيه من الناحية الجمالية.

٣ ـ وجود ادلة منظورة لآثار التخلص من المخلفات في الماء أو على الشواطىء أو الصخور أو المباني.

٤ ـ انخفاض نسبة نفاذ الضوء الطبيعي بأكثر من ١٠٪ في مكان التخلص.

٥ ـ تغيير المادة العضوية في المواد المترسبة القريبة مما يؤدي الى تأثر الحياة البحرية الموجودة في القاع أو الاضرار بها.

٦ ـ نمو نباتات او حيوانات مائية غير مرغوب فيها تؤثر على الحياة البحرية القاعية.

٧ ـ انتشار روائح كريهة نتيجة استقبال المياه في مكان التخلص منها.

٨ ـ تغير في الطعم الطبيعي أو الرائحة أو اللون أو النوعية العامة للاسماك أو المحار أو الموارد البحرية الاخرى الصالحة للاستهلاك الآدمي.

٩ ـ ارتفاع غير مقبول في مستويات البكتيريا في اماكن المياه المستقبلة للمخلفات.

المادة (٢٠) : تطبق على خور دبي نفس الأنظمة السابق ايضاحها في مواد الفصل بالاضافة الى الاشتراطات التالية:ـ

١ ـ تخفض جميع التخلصات من المخلفات في الخور الى الحد الأدنى ومنع اي تخلص لا داعي له.

٢ ـ تعالج مياه صرف المجاري التي تصرف في الخور بحيث لا تقل

نسبة الاكسجين الحيوي المستهلك ومستوى المواد الصلبة المعلقة عن ١٠ مليغرام/لتر لكليهما.
وتخضع هذه النسبة لرقابة ق. ح. ب. س. وللاخيرة الحق في تعديلها لضمان حماية البيئة البحرية.

المادة (٢١) : يجب أن تكون نهاية اية انبوبة مستخدمة للتخلص من المخلفات السائلة واقعة تحت مستوى اقل مد بواقع ١ م في موقع التخلص المقترح. وتحدد مساحة نصف قطرها ٣٠٠ م من نقطة التخلص كمنطقة أولية للتخفيف.

المادة (٢٢) : يجب الا يؤدي التخلص من المخلفات السائلة الى ما يلي:-
١ - زيادة درجة حرارة الماء في المنطقة عن درجة واحدة مئوية (كمعدل اسبوعي).
٢ - انخفاض نسبة الاكسجين المذاب لاكثر من ١٠٪ في المنطقة.
٣ - تغييرات في درجة تركيز ايون الهيدروجين PH لاكثر من ٠,٢ وحدة.
٤ - زيادة أو نقصان ملوحة الماء المستقبل للمخلفات السائلة لاكثر من جزئين بالالف.

المادة (٢٣) : تجرى اجهزة ادارة الصحة في معاملها تحليلا دوريا للمخلفات السائلة المعالجة في المنشآت التي رخص لها بالصرف في المياه البحرية وذلك في المواعيد التي تحددها بالاضافة الى ما تطلبه من تحليل في غير المواعيد الدورية.
وتكون اجهزة ادارة الصحة مسئولة عن اخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذي يجب أن يودع تأمينا لدى البلدية يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف اخذ العينات ونقلها وتحليلها.
ويتم اخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل. فاذا تبين أن المخلفات السائلة التي تصرف في المياه البحرية مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة يحددها ق. ح. ب. س. من تاريخ اخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وان يتم فعلا خلال هذه المهلة اجراء المعالجة واختبارها.
واذا لم تتم المعالجة عند انتهاء المهلة أو ثبت عدم صلاحيتها قامت البلدية

بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجاري المياه البحرية بالطريق الاداري.
أما اذا تبين من نتيجة تحليل العينات انها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لاحكام هذا الأمر وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث المياه البحرية فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر فورا والا قامت البلدية بذلك على نفقته، أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف في المياه البحرية بالطريق الاداري.
وعلى صاحب المنشأة التي تقوم بتصريف مخلفات سائلة الى البيئة البحرية القيام بأخذ عينات وتحليلها على نفقته في أوقات دورية تحددها اللائحة التنفيذية ويجب عليه المحافظة على سجل دائم لنتائج التحاليل وترسل هذه النتائج شهريا الى ق. ح. ب. س.

المادة (٢٤) : استثناء من احكام المادة ١٦ من الأمر يجوز للبلدية عند الضرورة وتحقيقا للصالح العام التصريح باقامة منشآت تصرف مخلفاتها السائلة في المياه البحرية اذا التزمت هذه المنشآت بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لاحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت. وتسري احكام المادة السابقة على هذه المنشآت.
وتمنح المنشأت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا الامر لتدبير وسائل لمعالجة مخلفاتها السائلة والا سحب الترخيص الممنوح لها.
وللبلدية في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف في المياه البحرية بالطريق الاداري ودون اخلال بالعقوبات الواردة بهذا الأمر.

المادة (٢٥) : يلتزم ملاك العائمات السياحية واللنشات ومراكب الصيد وغيرها الموجودة في خور دبي بايجاد وسيلة لمعالجة مخلفاتها أو تجميعها في اماكن محددة ونزحها والقائها في مجاري أو مجمعات الصرف ولا يجوز صرف اي من مخلفاتها في الخور مباشرة أو في المياه البحرية.
ويتولى مفتشو ادارة الصحة المخولون بتطبيق احكام هذا الامر كل في دائرة اختصاصه التفتيش الدوري على هذه المحال. فاذا تبين مخالفتها لاحكام هذا الامر ولائحته التنفيذية يعطى المالك أو شاغل المكان مهلة مناسبة لاستخدام وسيلة لعلاج وازالة مسببات الضرر. فاذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغى الترخيص.

وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المقررة على القوارب والمنشآت والسفن التي تستخدم الخور مقابل خدمات النظافة.

المادة (٢٦) : لادارة الصحة ق. ح. ب. س في الحالات الخاصة ان تطلب من مقدمي الطلبات تزويدها بمعلومات اضافية توضح البيانات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لموقع التخلص المقترح مع اجراء مسح ميداني لمدة ١٣ شهرا على الاقل لتحديد التغيرات الموسمية لجميع أو بعض نسب البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧) : يصدر مدير البلدية قرارا بنظام الصرف والقواعد الواجب اتخاذها لتحديد المعدلات الشهرية والقياسات اللازمة والشروط الكيميائية والبيولوجية الواجب توافرها عند التخلص من المخلفات السائلة في المياه البحرية والسجلات الواجب توافرها لقيد نتائج التحاليل الدورية.

الفصل الثالث
رقابة تلوث الهواء من المصادر الثابتة

المادة (٢٨) : في تطبيق احكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:-

١ - تلوث الهواء:
هو وجود اي عنصر/عناصر بكميات أو بمواصفات لمدة أو لمعينة بشكل قد يحدث تغييرات في المكونات الفيزيائية أو البيولوجية أو الميكانيكية للهواء تؤدي الى تضرر حياة الانسان أو الحيوان أو النبات أو تضرر المباني أو عدم القدرة على التمتع بالحياة أو الملكية الطبيعية.

٢ - المدخنة:
أي منشآت أو فتحات من أي نوع والتي يخرج عن طريقها الدخان أو الحبيبات أو الغبار أو الغازات.

٣ - المخارج المسيطر عليها:
وتشمل الفتحة (غير المدخنة) التي ينطلق من خلالها الدخان أو حبيبات الرمال أو الغبار أو الغازات الى الهواء بعد أن تتعرض للمعالجة لتتوافق مع مستويات الاطلاق.

٤ ـ الاصدار الانفلاتي:

المواد الصلبة التي تنطلق للهواء بطريقة اخرى غير المدخنة أو المخارج المسيطر عليها.

٥ ـ الدخان :

ويشمل السخام والرماد والغبار والحبيبات التي يصدرها الدخان.

٦ ـ الدخان الاسود:

هو الدخان الذي عند مقارنته بالطريقة الملائمة بجدول رينجلمان (RINGELMANN CHART) يكون مساويا في اسوداده للظل (واحد) المحدد في الجدول أو اكثر اسودادا أو الذي تكون قدرته تساوي ٢٠٪ أو اكثر.

٧ ـ الفرن:

اماكن معدة لحرق أو تسخين أو صهر المواد أو صناعتها ويصدر منها انبعاث غازي.

٨ ـ الغبار / الحبيبات:

المواد الصلبة بقطر مكافيء اقل / أكبر من أو يساوي ٧٦ ميكرو متر.

٩ ـ معدات صناعية:

أي آلات أو أدوات أو فرن تستخدم لاي اغراض صناعية.

١٠ ـ منزلي:

تشير الى المساكن أو الشقق الخاصة المعدة للسكن.

١١ ـ المحال الصناعية:

وتشمل المحلات الصناعية والتجارية التي تتطلب انشطتها الاقتصادية استعمال معدات صناعية تؤدي الى انبعاث الدخان.

المادة (٢٩) : على اصحاب المحال الصناعية التي تتطلب ظروف تشغيل وادارة النشاط المصرح لهم به اتخاذ اكثر الطرق عملية لمنع تلوث الهواء عن طريق التحكم في انتشار العناصر الضارة أو الكريهة من موقع العمل سواء كان الانتشار بطريق مباشر أو غير مباشر والعمل على جعل هذه العناصر غير ضارة وغير كريهة عند التخلص الضروري منها.

كما عليهم في حالة الاضطرار الى استعمال الافران أو المعدات الصناعية اتخاذ جميع الاجراءات والخطوات العملية اللازمة لمنع انبعاث الدخان أو الغبار الضار أو الحد منه.

المادة (٣٠) : لا يسمح بخروج الدخان الاسود من مداخن أية بناية أو أي مؤسسة/ شركة صناعية أو تجارية أو من اي موقع اخر.

ويجوز استثناء عند بدء تشغيل معدات صناعية أو بسبب حرق اية مواد، السماح بفترة محددة يمكن أن يتم فيها خروج الدخان الاسود وذلك تحت اشراف ق. ح. ب. س بادارة الصحة لمنع انطلاق الدخان الأسود أو للحد من انطلاقه بالاضافة الى أي متطلبات اخرى.

المادة (٣١) : على اصحاب المحال الصناعية التي تحتم أنشطتهم الاقتصادية المرخص لهم بها التخلص من فضلات في الهواء الجوي، مراعاة الا تزيد نسبة الحبيبات أو الغبار أو الغازات المنبعثة من المداخن أو المخارج الاخرى في اي وقت عن النسب المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (٣٢) : على اصحاب المحال الصناعية مراعاة الشروط التالية عند التخلص من الدخان في الهواء الجوي:-

١ - اجراء وتسجيل القياسات باستمرار أو من وقت لآخر للحبيبات والغبار والغازات المنطلقة من الفرن أو المصادر الاخرى.

٢ - أجراء تعديلات على المدخنة التي تخدم الفرن أو أي مخرج آخر (اذا تطلب الامر ذلك).

٣ - تزويد وصيانة أدوات أخذ القياسات وتسجيلها في سجل يعد لهذا الغرض.

٤ - اتخاذ اكثر الطرق عملية لمنع أو الحد من اطلاق الحبيبات والغبار والغازات من الموقع غير المدخنة أو المخرج الاخر المسيطر عليه.

٥ - تقديم بيانات المراقبة الى ق. ح. ب. س. او المخولين بذلك اذا ما طلبت.

المادة (٣٣) : لقسم ح. ب. س. تسجيل قياسات الحبيبات والغبار والغازات الصادرة واصدار التوجيهات اللازمة لمكافحتها وعلى اصحاب المحال الصناعية الالتزام بها.

المادة (٣٤) : يراعى عند بناء المرافق او اجراء تعديلات فيها الحصول مسبقا على موافقة البلدية على ارتفاع المدخنة وطريقة تصميمها للتأكد من ان ذلك

الارتفاع سيكون كافيا لمنع انطلاق الدخان والحبيبات والغبار والغازات بصورة تضر بالصحة أو تؤدي الى تلوث الهواء.

المادة (٣٥) : تحدد وظائف مفتشوا ادارة الصحة المخولين بتنفيذ هذا النظام بالمهام التالية:-

١ - دخول اي محل صناعي يؤدي مزاولة نشاطه الاقتصادي الى انبعاث الدخان او الغازات منه واجراء التفتيش اللازم.

٢ - فحص اي عمل يسبب اطلاق اي مواد ضارة بالصحة او كريهة وفحص اي اداة تستخدم لتكثيف اي من هذه المواد عند تصريفها في الهواء الجوي او جعلها غير ضارة أو غير كريهة عند التصريف.

٣ - التأكد من كميات المواد المصرفة في الهواء الجوي أو المواد المطلوب معالجتها.

٤ - اجراء الاختبارات والتجارب اللازمة لتنفيذ هذا النظام وطلب اي معلومات أو بيانات أو عينات من أي وقود أو دهانات أو منتجات أو فضلات... الخ لاختبارها.

المادة (٣٦) : يصدر مدير البلدية القرارات المحددة لقائمة الاعمال التي يحتمل أن تؤدي الى تلوث رئيسي للهواء والتي تكون فيها الرقابة الدقيقة للمواد الضارة ضرورية، كما تحدد القرارات المواد الضارة بالصحة أو الكريهة والتي تسبب مشاكل بيئية ومقاييس اطلاقها في الجو.

الفصل الرابع
انظمة الصحة المهنية والسلامة

المادة (٣٧) : في تطبيق احكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:-

١ - الإنشاء / البناء:

تعني اقامة او تغيير أو تصليح أو فك او هدم او اجراء اعمال الصيانة الهيكلية أو الدهان أو تنظيف الاراضي أو نقل التربة أو عمل الخدوش أو الثقوب أو حفر الابار أو التفجير أو التغطية بالخرسانة أو أي عمل أو التزام بمشروع.

٢ ـ المشروع:

يعني اقامة بناء سواء كان مشروع عام أو خاص ويشمل:ـ

أ ـ اقامة مبنى أو جسر أو بناية محددة أو مؤسسة صناعية أو محطة تعدين أو عمود أو نفق أو حجرة صامدة للماء أو طريق عام أو شارع أو مدرج أو مطار أو موقف سيارات أو سد مؤقت أو مجاري توصيل أو خط ماء رئيسي أو توصيل خدمات أو خطوط سلكية أو لاسلكية أو الكهرباء أو خطوط قنوات... الخ.

ب ـ تطوير تسهيلات التعدين.

ج ـ أي عمل أو مشروع أو أية اراضي او امتياز فرعي يستخدم بالارتباط بمشروع البناء.

٣ ـ المحل:

مكان العمل ويشمل اي مبنى أو كشك أو حجيرة أو جزء منها يستخدم للتعامل في السلع أو عرضها أو طرحها للبيع أو تستخ لعرض الخدمات للبيع.

٤ ـ مؤسسة صناعية:

أي بناية أو مكاتب أو مصنع أو منطقة أو محل أو مكتب أو أي ارض أو مباني أو تسهيلات مرتبطة بها.

٥ ـ المصنع:

المبني أو المكان الذي ينفذ فيه العمل وعلى الاخص الاعمال التالية:ـ

أ ـ اي عملية تصنيع أو تجميع لصناعة بضائع أو منتجات.

ب ـ عمليات اعداد أو معاينة أو صناعة أو تشطيب أو تصليح أو تخزين أو تنظيف أو غسل أو تعديل أي منتجات صناعية أو غذائية.

ج ـ صيانة طائرات أو عربات أو مركبات مستخدمة للنقل الخاص أو العام.

د ـ المغسلة.

هـ ـ المنجرة.

٦ ـ محطة التعدين:

اي فرن تحميص أو صهر أو مكان تركيز أو معمل أو أي مكان يستخدم من أجل غسل أو طحن أو صقل أو تنخيل أو ترشيح أو تحميص أو صهر أو تصفية أو معالجة أو اجراء بحوث بخصوص أية خامة معدنية.

٧ ـ المنجم / المحجر:

يعني أي عمل أو مشروع يهدف الى اكتشاف أو اثبات أو وجود أو إزالة أو استخلاص أية مادة أو صخر أو تراب أو طين أو رمل أو حصى معدني أو غير معدني أو حامل للمعدن.

٨ ـ التقطيع:

تعنى عملية تقطيع الاخشاب أو تشذيب الاشجار لاغراض تجارية أو صناعية. ويشمل ذلك قياس أو تخزين أو نقل أو تعويم الاشجار وأي نشاطات مماثلة لتنظيف الاراضي.

٩ ـ المرض المهني:

هو الحالة التي تنتج عن التعرض في مكان العمل لاي مادة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو اشعاعية الى الحد الذي تتأثر فيه وظائف الاعضاء العادية وصحة العاملين ويشمل ذلك المرض الصناعي.

١٠ ـ المشرف:

هو الشخص الذي يكون مسئولا عن مكان عمل أو يتمتع بسلطة الاشراف والتوجيه على مجموعة عمال.

١١ ـ ممثل الصحة والسلامة:

أي شخص مؤهلا فنيا يتم اختياره للاشراف على هذا النظام وتطبيقه ومخول بالتفتيش على أنظمة الصحة المهنية والسلامة.

١٢ ـ صاحب العمل:

صاحب العمل أو المؤسسة الصناعية أو المصنع أو المشروع أو من يخوله.

المادة (٣٨) :

يلتزم صاحب العمل بالاتي:ـ

١ ـ أن يتأكد من أن العامل يعمل بالطريقة التي تحددها الانظمة وباستخدام الاجهزة الواقية المخصصة لسلامته مع توفيرها بصفة مستمرة.

٢ ـ ابلاغ العامل في حالة وجود خطر فعلي أو محتمل على السلامة أو الصحة يكون المشرف على علم به ليتخذ حيطته.

٣ ـ تزويد العامل بتعليمات مكتوبة ـ اينما ورد نص على ذلك ـ بخصوص الاجراءات الواجب اتباعها لحمايته.

٤ ـ اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية العامل وضمان سلامته من أي مرض مهني أو اصابة عمل محتملة.

٥ ـ توقيع كشف طبي دوري على العمال لضمان التأكد من عدم اصابة العامل بمرض مهني.

المادة (٣٩) :

على العامل الالتزام بالتالي:ـ

١ ـ استخدام أو استعمال المعدات أو الاجهزة أو الملابس الواقية أو التي يطلب منه صاحب العمل استخدامها أو لبسها.

٢ ـ ابلاغ صاحب العمل أو من يمثله بفقدان أو حدوث عيب في أي معدات أو اجهزة واقية قد يعرض حياته أو حياة أي عامل آخر للخطر أو أي مخالفة تحدث لهذا النظام من عمال اخرين.

٣ ـ الموافقة على اجراء الكشف الطبي الدوري في الموعد الذي يحدده صاحب العمل أو من يخوله لذلك على نفقة صاحب العمل، في الوقت أو المكان المحدد بمعرفته.

المادة (٤٠) :

على كل من يقوم بتوريد/ تأجير/ صيانة/آلات أو معدات أو ادوات صناعية التأكد من أن الالات/المعدات/الادوات بحالة جيدة وانه لا خطورة على الافراد من استعمالها اذا ما التزم بتعليمات التشغيل.

المادة (٤١) :

تتبنى البلدية مقاييس خاصة بتعرض أماكن العمل للكيماويات الصناعية والمواد الاخرى مع تحديد حديها الادنى والاقصى. ولها اتخاذ اجراءات قياس هذه الحدود واتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الالتزام بها.
كما أن عليها التدخل اذا ما تبين لها أن استخدام مواد بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية أو مجموعة من هذه العوامل أو طريقة استخدامها تعرض صحة العامل للخطر وذلك بمنع هذا الاستعمال أو تقييده بطرق تضمن السلامة والصحة العامة للعمال، وكذلك اخضاعه لشروط رقابة فنية أو ادارية تضمن توافر هذه السلامة.

المادة (٤٢) :

على العامل ابلاغ صاحب العمل أو من يخوله اذا تبين له أن استعمال كل/بعض الادوات/المعدات/الالات/فيه خطورة أو ان دواعي الامن لم تكتمل لها وقد يؤدي ذلك الاستعمال الى حدوث اصابات له او لغيره من العمال، او ان الاوضاع في مكان العمل غير ملائمة صحيا، وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل ظروف العمل الى الحد المناسب وتوافر الأسس الفنية لسلامة وصحة العمال خلال فترات التشغيل.

وعلى صاحب العمل المبادرة باتخاذ جميع الاجراءات لتحسين ظروف العمل أو اتخاذ اجراءات السلامة المهنية والفنية والصحية لتوفير البيئة الصحية لعماله.

المادة (٤٣) : عند حدوث اصابة عمل لاي من العمال في مكان العمل، لا يجوز تغيير أو تدمير أو حمل أي حطام أو مادة أو أي شيء من مسرح الحادث أو تكون مرتبطة به الا بعد الحصول على اذن من الشرطة القائمة بالتحقيق ويستثنى من ذلك:-

١ - اذا كان الغرض هو انقاذ حياة مصاب أو تخفيف المعاناة الانسانية.

٢ - المحافظة على خدمة اي مرافق جوهرية أو نظام أو نقل عام...

٣ - منع التلف الغير ضروري للمعدات أو الممتلكات المجاورة للحادث.

المادة (٤٤) : من واجبات ممثل الصحة والسلامة لاجل تنفيذ مهمات وظيفته أن يقوم بالاعمال التالية:-

١ - الدخول الى أماكن العمل في مواعيد العمل الرسمية وتحري ظروف العمل.

٢ - اجراء التجارب أو الفحوصات على أي ماكينات/الات معدات لبيان مدى السلامة الفنية.

٣ - اخذ عينات من أي مواد بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية لاجراء التحاليل المخبرية اللازمة.

٤ - طلب الاطلاع وفحص اي رسومات أو مواصفات أو رخص أو وثائق أو سجلات أو تقارير.

٥ - طلب تقديم أي من التقارير الفنية - على حساب صاحب العمل وعلى سبيل المثال:-

أ - ان الأرضية أو الاسقف أو الاعمال المنشأة أو الجاري انشاؤها سواء المؤقتة منها أو الدائمة قادرة على أن تدعم أو تتحمل جميع الأشغال التي قد تتعرض لها تحت ظروف العمل العادية بدون تجاوز الضغوط المسموح بها حسب ما تنص عليه تخطيطات انشاؤها.

ب - ان العمليات أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية أو تجمعاتها المستخدمة أو المطلوب استخدامها في مكان العمل

مضافا اليها طريقة الاستخدام لا تؤثر على سلامة العاملين أو صحتهم. على أن يشمل التقرير:-

١ ـ مكونات المواد واسمها العلمي أو الشائع.

٢ ـ تركيبها ومميزاتها وتأثيرها العام ان وجد.

٣ ـ تأثير التعرض لها باللمس أو الاستنشاق أو الابتلاع وكذلك اجراءات الحماية المستخدمة أو التي تستخدم في حالة وجود تأثير ضار بالصحة.

٤ ـ اجراءات الطوارىء المستخدمة للعلاج.

٥ ـ طرق استخدام ونقل وتخزين والتخلص من المواد المذكورة.

المادة (٤٥) : لادارة الصحة بالبلدية ـــ من وقت لآخر ـــ وضع أنظمة لتحقيق أي من الأغراض التالية:-

١ ـ وضع قواعد مستحدثة لاجراءات السلامة الاضافية.

٢ ـ منع استخدام اية مواد كيميائية صناعية أو أي مادة اخرى مماثلة.

٣ ـ تبنى أي مقاييس خاصة بتعرض أماكن العمل للمواد الكيميائية الصناعية أو أية مواد اخرى مماثلة.

المادة (٤٦) : يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

الفصل الخامس
أنظمة المسابح

المادة (٤٧) : في تطبيق احكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:-

١ ـ المسبح العام:

هو المسبح الذي يستخدمه افراد الجمهور، كمسبح النادي او الفندق وما شابه.

٢ ـ المسبح الخاص:

المسبح الذي يخدم مجموعة سكنية واحدة.

٣ ـ شهادة الاشغال:

هي الوثيقة التي تصدرها السلطة المختصة لتشغيل مسبح سواء للاستخدام العام أو الخاص، وتختلف عن اذن البناء.

٤ ـ اذن البناء:

الوثيقة الصادرة عن سلطة الترخيص لبناء مسبح.

٥ ـ المالك:

أي شخص أو شركة تملك مسبحا.

٦ ـ مقاول الاعمال:

أي مؤسسة / شركة تشرف على تصميم وبناء المسبح أو على شئونه أو صيانته والمنطقة المحيطة به.

٧ ـ المفتش:

أي شخص مخول بالتفتيش على المسابح.

٨ ـ سلطة التفتيش:

الجهة التي تحددها البلدية للموافقة على تصميم المسابح أو اجراء التفتيش على بناء وصيانة المسابح.

المادة (٤٨) : تقدم طلبات بناء المسابح الى ادارة الصحة بالبلدية مرفقا بها المستندات اللازمة وذلك وفقا للشروط التفصيلية التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (٤٩) : على المقاول المكلف ببناء المسبح عقب انتهاء البناء التقدم لادارة الصحة للحصول على شهادة تفيد صلاحية المسبح للتشغيل وان انشاءه تم طبقا للمواصفات والشروط المقررة في اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (٥٠) : مالك المسبح الخاص أو المسبح العام أو مستأجرة أو المشرف على ادارته مسئولون عن صيانة المسبح وعليهم:ـ

١ ـ المحافظة على المسبح خاليا من الحطام الطافي أو الاجسام الضلبة أو المعلقة بالماء أو العكارة أو الطحالب أو أي مواد اخرى غير مرغوب فيها قد تؤدي الى الاضرار بصحة مستعملي المسبح.

٢ ـ أن يكون استخدام المواد الكيميائية لتعقيم مياد المسبح والمحافظة على نسب مقادير المواد المطهرة في الماء حسب وضمن المستويات التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

٣ ـ توفير المواد الكيماوية اللازمة لتطهير مياه المسبح وكذلك اجهزة الاختيار لاجل اختبار النسب الخاصة بمياه المسابح في جميع احوال التشغيل. وتسجل نتائج الاختبارات اليومية في سجلات

معدة لهذا الغرض لاطلاع المفتشين عليها عند كل طلب.

٤ ـ تقديم سجلات نتائج الاختبارات اليومية لمياه المسابح لمكتب سلطة التفتيش قبل نهاية يوم العمل الثالث من كل شهر للمراجعة الصحية.

المادة (٥١) : معدات السلامة وعمال الانقاذ:ـ

١ ـ على مالك المسبح العام أو المشرف على تشغيله حسب الاحوال توفير عدد كاف من معدات السلامة للاشخاص الذين يستخدمون المسبح، وان توضع هذه المعدات في مواقع يسهل الوصول اليها بقرب المسبح.

٢ ـ توفير آلة انعاش تكون من النوع الذي يستخدم فيها الهواء العادي، ولا يسمح باستخدام الالات التي تستخدم الاوكسجين أو الغازات الاخرى.

٣ ـ توفير صندوق اسعافات أولية أو أكثر يحتوي على مواد الاسعاف الضرورية وأن توضع في اقرب مكان لمبنى المسبح.

٤/١ تعيين عامل انقاذ مؤهل تحدد مواعيد عمله طبقا لجدول أوقات فتح المسبح لمعاونة مرتادي المسبح عند اللزوم، على أن يكون قد سبق تدريبه على الانقاذ وعلى الاخص على انعاش القلب والرئتين وعلى وسيلة اخرى معتمدة على الاقل من وسائل انقاذ الحياة. وتقع مسئولية تدريب عامل الانقاذ على مالك المسبح أو المشرف على تشغيله.

٤/٢ يترتب على تشغيل المسبح بدون وجود عامل انقاذ اصدار قرار باغلاقه للمدة التي يحددها مدير البلدية أو من يخوله والى حين تعيين عامل انقاذ.

المادة (٥٢) : يجب الا يزيد عدد الاشخاص الذين يسمح لهم باستخدام المسبح العام على اساس شخص واحد لكل ٢,٥ متر مربع من سطح المسبح اذا كان عمق المسبح يزيد على ١,٥ مترا. وشخص واحد لكل متر مربع واحد من سطح المسبح اذا كان عمق المسبح يقل عن ١,٥ متر.

المادة (٥٣) : لمدير البلدية أو من يخوله اصدار قرار باغلاق المسبح العام في أي من الحالات التالية:ـ

١ ـ اذا كان المسبح في حالة قد تؤدي الى تضرر مستعمليه. وسبق انذار المشرف على ادارته بدون الاستجابة الى الاصلاح والى حين تصحيح العيوب الموجودة وتلافي المخالفات ان وجدت.

٢ ـ في حالة انتشار مرض أو وباء وعند احتمال انتقال المرض أو الوباء بواسطة الماء.

ويستمر اغلاق المسبح الى حين صدور اعلان من الجهة الصحية المسئولة ان الامارة خالية من المرض أو الوباء.

المادة (٥٤) : يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

الفصل السادس
أنظمة سلامة لعب الاطفال

المادة (٥٥) : تطبق أنظمة سلامة لعب الأطفال على أي منتج أو مادة مصممة يقصد منها أن يستخدمها الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ١٤ سنة. وقد تكون هذه اللعب ميكانيكية أو كهربائية أو زلاقات أو أراجيح أو الأطواق أو الحبال والالعاب المشابهة المربوطة بعارضة مستديرة... الخ.

المادة (٥٦) : يستثنى من هذه الانظمة الالعاب التالية:ـ

١ ـ زينة عيد رأس السنة الميلادية.

٢ ـ النماذج التفصيلية المصغرة للهواة البالغين.

٣ ـ المعدات التي يقصد استخدامها بشكل جماعي في الملاعب.

٤ ـ معدات الرياضة.

٥ ـ المعدات المائية التي يقصد استخدامها في المياه العميقة.

٦ ـ اللعب الفولكلورية ولعب الزينة والمواد المشابهة للهواة البالغين.

٧ ـ لعب المحترفين التي تركب في الاماكن العامة مثل مراكز التسوق، المحطات... الخ.

٨ ـ الالغاز التي تضم اكثر من ٥٠٠ قطعة أو بدون صورة والتي يقصد أن يستخدمها الاخصائيون.

٩ ـ اللعب الالكترونية.

المادة (٥٧) : لا يجوز طرح لعب الاطفال في الاسواق اذا كانت تعرض سلامة أو صحة الاطفال للخطر عند استخدامها بالطريقة المقصودة أو المتوقعة من الاطفال اخذين في الاعتبار السلوك العادي لهم وفترة الاستخدام المتوقع والطبيعي.

المادة (٥٨) : على الشركة المنتجة/المستوردة الالتزام بقواعد الانتاج بمراعاة قواعد السلامة والصحة للاطفال مع ايضاح عناوين اماكن الانتاج والصيانة والتخزين وكذلك أي معلومات تفصيلية توضح التصميم والتشغيل.

المادة (٥٩) : على ادارة الصحة (ق. ح. ب. س.) فحص اللعبة واجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة للتأكد من أن اللعبة لاتعرض السلامة والصحة للخطر ولها الحق في طلب مزيد من البيانات والمعلومات عن طريقة انتاج اللعبة والمواد الكيميائية الداخلة فيها.

المادة (٦٠) : لمدير البلدية الحق في تقييد بيع/عرض اية لعبة في الأسواق لا تتقيد مواصفاتها بالسلامة والصحة العامة للاطفال أو يمنع تواجدها بالاسواق. ويجبر المصنع/المستورد على اعادتها الى المصدر خلال فترة محددة أو اعدامها على نفقته.

المادة (٦١) : على منتجي الالعاب ومستورديها حماية مستخدمي اللعب من الاخطار الصحية واخطار الاصابة الجسدية عند استخدام اللعب بالطريقة المطلوبة أو المنتظرة اخذين في الاعتبار السلوك العادي للاطفال.
وتشمل هذه الاخطار التالي:-
١ - الاخطار المرتبطة بتصميم او انشاء أو تركيب اللعبة.
٢ - الاخطار الناتجة عن طبيعة استخدام اللعبة والتي لايمكن التخلص منها كليا بتعديل انشاء أو تركيب اللعبة بدون تغيير وظيفتها أو حرمانها من مميزاتها الأساسية.

المادة (٦٢) : يجب أن تتناسب درجة الخطر الناتج عن استخدام اللعبة مع قدرة المستخدم وقدرة المشرف. وينطبق ذلك بشكل خاص على اللعب التي يقصد أن تستخدم بواسطة الاطفال تحت سن ٣٦ شهرا وذلك من ناحية الوظائف والمميزات والابعاد.

كما يجب تحديد اقل سن لمستخدمي اللعب أو تحديد الحاجة لضمان أن يكون الاستخدام فقط باشراف اشخاص بالغين متى كان ذلك مناسبا.

المادة (٦٣) : يجب أن توضح البطاقات الملصقة على علب لعب الاطفال أو على عبواتها تعليمات الاستخدام بصورة كاملة والاخطار التي قد تنتج عن استخدامها وطريقة تجنب هذه الاخطار ان وجدت.

المادة (٦٤) : يجب أن تصمم وتركب الالعاب الثابتة وأجزاؤها بطريقة تحد من خطر الاصابة الجسدية التي يمكن ان تحدث بسبب حركة اجزائها، وان تصمم وتركب حوافها وبروزاتها وخيوطها واسلاكها وتثبيتها بحيث يسهل الوصول اليها بطريقة لا تؤدي لخطر الاصابة الجسدية عند ملامستها.

المادة (٦٥) : يجب أن تتمتع اللعب الثابتة وأجزاؤها بالقوة الميكانيكية المطلوبة لتحمل الضغوط التي قد تتعرض لها خلال الاستخدام بدون أن تنكسر أو تتعرض للتشوه مما يؤدي لخطر الاصابة الجسدية.

المادة (٦٦) : يجب أن تكون الالعاب وأجزاؤها المكونة وأي جزء يمكن فصله منها ذات ابعاد تمنع ابتلاعها و/أو استنشاقها اذا كانت مصنعة لاطفال تحت سن ٣٦ شهرا.

المادة (٦٧) : يجب أن تصمم وتركب اللعب المخصصة للاستخدام في المياه الضحلة والقادرة على حمل الطفل في الماء بطريقة تمنع من فقدان طفو اللعبة، اخذين بعين الاعتبار الاستخدام المقترح للعبة.

المادة (٦٨) : يراعى في اللعب التي يمكن الدخول فيها والتي تشكل بذلك مساحة مغلقة لشاغلها ان توجد بها أكثر من وسيلة للخروج وتفتح بسهولة من الداخل.

المادة (٦٩) : لا يجوز أن تصنع اللعب من مواد خطرة قابلة للاحتراق في محيط الطفل أو تكون اللعبة قابلة للانفجار أو تحتوي على مواد أو عناصر يحتمل أن تنفجر عند استخدامها أو تتفاعل كيماويا أو تؤدي الى اخطار صحية أو اخطار الاصابات الجسدية عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق أو ملامسة الجلد أو الاغشية المخاطية أو العيون.

المادة (٧٠) :

١ ـ يجب اجراء عزل مناسب لاجزاء اللعب التي تتصل أو أن تكون عرضة لان تلامس مصدر كهربائي قادر على احداث صدمة كهربائية وكذلك توفير الحماية الميكانيكية من اجل منع خطر حدوث صدمة كهربائية.

٢ ـ لا يجوز أن يتجاوز الجهد الكهربائي الاسمي في اللعب الكهربائية عن ٢٤ فولت.

المادة (٧١) :

يجب أن تصمم وتركب اللعب بشكل يتطابق مع متطلبات الصحة والنظافة وذلك لتجنب حدوث خطر أي عدوى أو مرض أو تلوث.

المادة (٧٢) :

لا يجوز أن تحوى اللعب على مواد أو عناصر مشعة باشكال أو بنسب قد تضر بصحة الطفل.

المادة (٧٣) :

يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة لتحديد المواد أو المستحضرات المحظور تصنيع لعب الاطفال منها لقابليتها للاشتعال أو الانفجار، والشروط الواجب توافرها في المواد الكيميائية والمصنع منها اجزاء لعب الاطفال، والاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام اللعب.

الفصل السابع
أنظمة مكافحة الضجيج

المادة (٧٤) :

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها:ـ

١ ـ الضجيج:

هو الصوت العالي الذي يؤثر بشكل غير مقبول على هدوء أو راحة اي شخص عدا الشخص أو الاشخاص الموجودين في المحلات التي يصدر منها الضجيج.

ويصدر عن اي من:

أ ـ أداة موسيقية / برنامج اذاعي.

ب ـ أداة كهربائية / ميكروفون.

ج ـ مركبة ميكانيكية.

د ـ آلات أو معدات أو ماكينات ميكانيكية تعمل بمحرك عندما يتم

تشغيلها في/ على اي مكان وبالقرب من الاماكن المأهولة بالسكان.

هـ ـ أي شخص أو اشخاص يحضرون أي تجمع أو اجتماع في أي منطقة سكنية أو مكان اجتماع عام.

٢ ـ د.ب:

مقياس الديسبل لقياس مستوى ضغط الصوت.

٣ ـ ضابط مكافحة:

الشخص المخول من البلدية بمكافحة الضجيج.

٤ ـ المسئول عن احداث الضجيج:

أي مستأجر للمحل أو وكيله أومراقب لديه أو أي شخص يظهر انه يقوم بالادارة العامة أو الاشراف على المحل أو على المعدات أو الاليات أو الماكينات أو المحركات.

٥ ـ المحل:

يشمل أي مكان يزاول فيه تجارة أو صناعة أو حرفة أو مسكن خاص أو مكان للعبادة.

المادة (٧٥) : على شاغلي المحلات أو القائمين على تشغيل الادوات الميكانيكية أو سائقي وسائل المركبات العامة أو الخاصة أو اصحاب المساكن أو المشرفين على أماكن العبادة مراعاة افضل الوسائل الممكنة التطبيق لضمان أن الضجيج الصادر عن هذه المحلات لا يتعدى المستوى المعقول.

ويعتبر المستوى معقولا اذا كان لا يزيد عن ٥٥ ديسبل خلال الفترة من ٧ صباحا الى ٨ مساء و٤٥ ديسبل خلال الفترة من ٨ مساء الى ٧ صباحا.

المادة (٧٦) : يستثنى من احكام المادة السابقة ايام الاعياد والاحتفالات الرسمية والشعبية وخلال هذه الفترات فقط.

المادة (٧٧) : يحق لاي شخص الابلاغ عن الضجيج الصادر من أي محل بقسم الطوارىء ببلدية دبي لاخطار ضابط مكافحة الضجيج. وعلى الاخير اتخاذ اي من الاجراءات الآتية:ـ

أ ـ الانتقال لموقع البلاغ والتعامل مع محدث مسبب الضجيج وانهاء سبب الشكوى.

أو ب ـ اخطار الشرطة اذا اقتنع بوجود خطر جدي لحدوث عنف أو لأي سبب اخر يحتم تدخل الشرطة لانهاء سبب الشكوى.

المادة (٧٨) : اذا اتضح لضابط مكافحة الضجيج وللشرطي بعد تحري الشكوى ان الضجيج شديد فعليه أن يأمر المسئول عن احداث الضجيج بتخفيضه الى الحد المعقول في الحال أو في الوقت الذي يحدده ضابط مكافحة الضجيج أو الشرطي.

المادة (٧٩) : في حالة عدم التزام محدث الضجيج بالامر الصادر له فلضابط مكافحة الضجيج اتخاذ الاجراءات التالية:-

١ - حجز الالة او ازالة اي قطعة منها لجعلها غير قادرة على الاستخدام.

٢ - الاقفال أو الختم أو المصادرة المؤقتة ونقلها الى مخازن البلدية.

٣ - تحرير المحضر اللازم واثبات الواقعة وما تم اتخاذه فيها من اجراء، والعرض لتوقيع العقوبة المناسبة.

المادة (٨٠) : يجوز للمالك اذا طبق عليه اي اجراء من المنصوص عليه في المادة السابقة أو في اي وقت بعد انتهاء ٧٢ ساعة تبدأ من تاريخ اتخاذ الاجراء، استرجاع الالة/او اعادة الحالة/مقابل سداد الغرامة الموقعة بالاضافة الى سداد جميع التكاليف التي تحملتها البلدية مقابل النقل والتخزين.

المادة (٨١) : كل شخص يزيل اقفال او اختام أو يشغل اي الة تقرر ايقاف تشغيلها قبل الحصول على موافقة البلدية بذلك، يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام النظام تستدعي توقيع العقوبة المناسبة.

المادة (٨٢) : لضابط مكافحة الضجيج أو الشرطي المستعان به حق دخول المحلات التي يصدر منها أو صدر منها الضجيج، ولا يحق للأول دخول أي منزل لذلك الغرض الا اذا كان مصحوبا برجل الشرطة وعليه تقديم ما يثبت شخصيته لأهل المنزل اذا ما طلب منه ذلك.

المادة (٨٣) : على مدير البلدية:-

١ - اصدار القرارات اللازمة لتحديد حدود الضجيج المسموح به الصادر من المحلات أو الأنشطة أو الادوات أو المركبات أو الاليات ووضع بطاقات توضح هذه الحدود.

٢ - التوصية بالقواعد الخاصة بأجهزة الانذار أو الأجهزة الأخرى المصممة لاصدار ضجيج في ظروف محددة لضمان ان مثل هذه

الاجهزة لاتصدر ضجيجا في ظروف اخرى أو على مستوى أو لفترات اخرى غير المحددة لها لتحقيق الغرض الذي تستخدم من اجله.

الفصل الثامن
في شأن المحميات الطبيعية

المادة (٨٤) : يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق احكام هذا النظام اي مساحة من الارض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدي بناء على اقتراح مدير البلدية.

المادة (٨٥) : يحظر القيام باعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو اتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص مايلي:-

١ - صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو البحرية، أو القيام باعمال من شأنها القضاء عليها.

٢ - صيد أو اخذ أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الاغراض.

٣ - اتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

٤ - اتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

٥ - ادخال اجناس غريبة لمنطقة المحمية.

٦ - تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

٧ - اقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية أو ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو اعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية الا بتصريح من السلطة المختصة وفقا للشروط والقواعد والاجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مدير البلدية.

المادة (٨٦) : يعهد الى ادارة الصحة: قسم حماية البيئة والسلامة بالتعاون مع الادارات المختصة بالبلدية بالاتي:-

١ ـ اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.

٢ ـ رصد الظواهر البيئية، واجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في منطقة المحمية وانشاء سجل خاص بكل محمية.

٣ ـ ادارة وتنسيق الانشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.

٤ ـ اعلام الجمهور وتثقيفه باهداف واغراض انشاء المحميات الطبيعية.

٥ ـ تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في هذا المجال.

المادة (٨٧) : يصدر مدير البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

الفصل التاسع
احكام عامة

المادة (٨٨) : لمفتشي ادارة الصحة والذين ينتدبهم مدير البلدية لهذا الغرض حق مراقبة تنفيذ احكام هذا الامر والقرارات الصادرة له وللائحته التنفيذية، ولهم في سبيل ذلك حق دخولُ الاماكن التي تشملها انظمة حماية البيئة، وطلب اية اوراق أو مستندات أو عينات يرون انها ذات علاقة بالانظمة وكذلك الاطلاع على أي سجلات قررتها القرارات أو اللائحة التنفيذية واثبات المخالفات التي تقع لاحكام هذا الامر أو للائحته أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٨٩) : تحدد التأمينات والرسوم المقررة للتحليلات اللازمة وفقا لجدول التأمينات والرسوم المرفق باللائحة التنفيذية للامر.

المادة (٩٠) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أو أوامر محلية اخرى، يعاقب من يخالف احكام هذا الامر أو لائحته التنفيذية أو

القرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه باحدى العقوبات الموضحة بعد:-

١ - الانذار.

٢ - غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ درهم وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لاتزيد عن ١٥٠٠٠ درهم.

٣ - اغلاق المحل لفترة لاتزيد عن شهر.

٤ - الغاء الرخصة.

فضلا عن ذلك تحميل المخالف نفقات الازالة أو الاصلاح التي تحددها البلدية ومصادرة الادوات أو الاجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة.

المادة (٩١) : ينفذ اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر بتاريخ ٥/محرم/١٤١٢هـ
الموافق ١٥/٧/١٩٩١م